

| الوجبات (بالدرهم) |        |        | الإيواء :<br>التعريفية<br>الشهرية<br>(بالدرهم) | الفئات   |
|-------------------|--------|--------|--|--|
| العشاء            | الغذاء | الفتور |  |  |
| 1,40              | 1,40   | 1,00   | 75,00  | 1 - طلبة المعهد ومدرسة علوم الإعلام.....   |
| 10,00             | 10,00  | 3,00   | 300,00   | 2 - الطلبة الغير المنتمين للمعهد أو لمدرسة علوم الإعلام.....   |
| 15,00             | 15,00  | 5,00   | 400,00   | 3 - الطلبة الموظفون المنتمون للمعهد أو لمدرسة علوم الإعلام.....  |
| 5,00              | 5,00   | 3,00   | --   | 4 - موظفو المعهد المحتفظ بهم لضرورة المصلحة حسب سلايم التعويضات :<br>* من 1 إلى 6.....   |
| 15,00             | 15,00  | 5,00   | --   | * من 7 إلى 10.....   |
| 20,00             | 20,00  | 8,00   | --   | * من 11 إلى 15.....  |
| 80,00             | 80,00  | 10,00  | 50,00  | 5 - المدربين والمشاركين في الندوات والزوار العابرين.....<br>ثمن الليلة :<br>50,00<br>الفتور : 10,00<br>مشروبات خلال فترات الاستراحة : 5,00 |

## المادة الثانية

تحدد على النحو التالي التعريفية الجرافية السنوية الخاصة باستهلاك

الكهرباء لأجل استعمال الحاسوب أو التلفاز داخل الغرف :

- الحاسوب : 200,00 درهم/السنة :

- التلفاز : 300,00 درهم / السنة.

## المادة الثالثة

تحدد أثمان المنشورات الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء

والاقتصاد التطبيقي طبقا للجدول التالي :

| العنوان                      | ثمن البيع للطلبة<br>(بالدرهم) | ثمن البيع للعموم<br>(بالدرهم) |
|------------------------------|-------------------------------|-------------------------------|
| نوريات المعهد.....           | 20,00 للعدد                   | 30,00 للعدد                   |
| النسخات الموجهة للطلبة.....  | 0,20 للورقة (صفحة واحدة)      | 0,25                          |
|                              | 0,30 للورقة (وجهي الورقة)     | 0,40                          |
| الدراسات وتقارير البحوث..... | 30,00                         | 40,00                         |

- توظيف أتاوى الماء والكهرباء ..... 5 دراهم عن كل عملية.
- دفع أتاوى الهاتف ..... 5 دراهم عن كل عملية.
- تسليم كشوفات الحسابات يوميا ..... 5 دراهم عن كل عملية.
- تسليم كشوفات دورية للحسابات..... 10 دراهم عن كل كشف نصف سنوي للحسابات.
- 7 - المصاريف الناتجة عن تطبيق تواريخ القيم التي تحسب على أساس معدل فائدة أذون الخزينة التي يبلغ أجلها 52 أسبوعا والتي أصدرت خلال آخر مزيدة.
- 8 - العمولات المقبوضة برسم عمليات الوساطة وتحفيظ السندات وتوظيفها والتي تحدد تعاريفها بحسب التكاليف المتحملة.
- 9 - الخدمات المقدمة للشركاء من القطاع العام والخاص والتي تحدد تعاريفها في إطار الاتفاقيات المبرمة بين الهيئات المستفيدة من الخدمات المذكورة.

## المادة الثانية

يحدد الخازن العام للمملكة كليات تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2002.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1422 (18 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله وعلو.

قرار مشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1602.01 صادر في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001) بتحديد تعريف منشورات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي).

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.124 الصادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي)،

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريف كراء غرف الداخلية بالمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي وتعريف الوجبات المقدمة من طرف المطعم بالمعهد المذكور :

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1323.01  
صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ  
22 ماي 2001،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الحقوق، فرع القانون العام : الشهادة  
التالية، مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها :

- The qualification specialist in international relations  
Saint Petersburg State University - Russian Federation.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من  
16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).  
الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1324.01  
صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع  
الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة  
الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ  
22 ماي 2001،

#### المادة الرابعة

تحدد على النحو التالي أئمة كراء المقرات للندوات والمؤتمرات :

| الفئات                                    | الئمن لليوم الواحد<br>(بالدرهم) |
|---|---------------------------------|
| قاعة الدروس .....                         | 300,00                          |
| قاعة الأبحاث .....                        | 150,00                          |
| قاعة المؤتمرات .....                      | 3000,00                         |
| قاعة الاجتماعات (من 40 إلى 50 مقعد) ..... | 1000,00                         |
| المرج .....                               | 1500,00                         |
| القصف .....                               | 1000,00                         |
| المطعم .....                              | 1000,00                         |

#### المادة الخامسة

تحدد على النحو التالي تعريفات المعالجات المعلوماتية :

- تحليل (يوم محلل)..... 600,00 درهم ;

- برمجة (يوم مبرمج)..... 300,00 درهم ;

- تحصيل المعطيات (يوم عون محصل)..... 100,00 درهم ;

- استعمال الحاسوب (اليوم)..... 150,00 درهما ;

وتبقى على حساب الزبناء الأدوات والمواد المستعملة لإنجاز هذه  
الأشغال.

#### المادة السادسة

إن أجرة الدراسات ودورات التكوين المستمر والخدمات المقدمة  
لبعض الهيئات، والتي تكتسي طابعا خاصا نظرا لحجمها أو لتواترها،  
يمكن تحديدها عن طريق الاتفاقيات.

#### المادة السابعة

إن المبالغ التي يتم تحصيلها من الطلبة المقيمين في داخلية المعهد  
كتعويض عن إتلاف تجهيزات الإيواء، تحدد سنويا عن طريق لائحة معدة  
من طرف مدير المعهد، وذلك حسب أئمة اقتنائها.

#### المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من  
الدخول الجامعي 2001-2002.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1422 (16 يوليو 2001).

وزير الاقتصاد والمالية  
والخوصصة والسياحة،  
الإمضاء : فتح الله وعلو.

وزير التوقعات الاقتصادية  
والتخطيط،  
الإمضاء : عبد الحميد عواد.